



Distr.
GENERAL

GC/S.1/INF.3
26 April 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

المؤتمر العام

مقررات وقرارات المؤتمر العام

الدورة الاستثنائية الأولى

فيينا ، النمسا

٣٠ آذار/مارس ١٩٩٣

المحتويات

المفحة

٢	مذكرة استهلاكية
٢	المقررات
٦	القرار
٧	المرفق : الوثائق المقدمة الى المؤتمر العام في دورته الاستثنائية الأولى

المقررات

نتيجة التصويت	البند	العنوان	رقم المقرر
-	٢	انتخاب نواب الرئيس (GC/S.1/SR.1 ، الفقرتان ٦ و ٧)	م ع/د١-م/١
-	٣	تعيين لجنة وفاق التفويخ (GC/S.1/SR.1 ، الفقرات ٨ - ١٠)	م ع/د١-م/١
-	٣	وفاق تفويخ الممثلين لدى الدورة الاستثنائية الأولى (GC/S.1/SR.1 ، الفقرات ١٢ - ١٣) ، GC/S.1/4	م ع/د١-م/١
* ٢١-٢-٥٩	٤	جدول أعمال الدورة الاستثنائية الأولى (GC/S.1/SR.1 ، الفقرات ٢٢ - ٢٨)	م ع/د١-م/١
-	٦	قائمة الدول المدرجة في المرفق الأول للمستور (GC/S.1/2) ، GC/S.1/SR.2 ، الفقرات ١٧ - ١٩)	م ع/د١-م/١
-	٦	انتخاب عضو واحد لمجلس التنمية الصناعية (GC/S.1/SR.2) ، الفقرات ٢٠ - ٢٢	م ع/د١-م/١
-	٧	تعيين المدير العام (GC/S.1/3) ، GC/S.1/SR.2 ، الفقرات ٢٣ - ٨٩)	م ع/د١-م/١
-	٧	أحكام وشروط تعيين المدير العام (GC/S.1/3) ، GC/S.1/SR.2 ، الفقرتان ٩٠ و ٩١)	م ع/د١-م/١

القرار

١٦-٢-٦٢	٥	مشاركة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (مربيا والجبل الأسود) في أعمال الأجهزة الرئيسية والفرعية لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (GC/S.1/SR.1) ، الفقرات ٢٩ - ٣٣ ، GC/S.1/SR.2 ، الفقرات ١ - ١٦)	م ع/د١-ق/١
---------	---	--	------------

* تم التصويت على ادراج البند ٥ في جدول الاعمال .

6733A V.93-83998

6733A V.93-83998

م ع/د1-م/1-٢ تعيين لجنة وشائق التفويض

عين المؤتمر العام الدول الاعضاء التالية
اسماؤها للعمل في لجنة وشائق التفويض التابعة
لدورته الاستثنائية الاولى ، وهي ، الاتحاد الروسي ،
الارجنتين ، أوغندا ، تايلند ، الصين ، فنلندا ،
الكاميرون ، نيكاراغوا ، الولايات المتحدة
الامريكية .

الجلسة العامة الاولى

٢٠ آذار/مارس ١٩٩٣

م ع/د1-م/1-٣ وثائق تفويض الممثلين لدى
الدورة الاستثنائية الاولى

اعتمد المؤتمر العام تقرير لجنة وشائق
التفويض بشأن وثائق تفويض الممثلين لدى الدورة
الاستثنائية الاولى للمؤتمر العام ، بصيغته الواردة
في الوثيقة GC/S.1/4 .

الجلسة العامة الاولى

٢٠ آذار/مارس ١٩٩٣

م ع/د1-م/1-٤ جدول أعمال الدورة الاستثنائية
الاولى

اعتمد المؤتمر العام جدول الأعمال التالي
لدورته الاستثنائية الاولى :

- ١ - افتتاح الدورة الاستثنائية الاولى .
- ٢ - انتخاب أعضاء المكتب .
- ٣ - وثائق تفويض الممثلين لدى المؤتمر :
 - (أ) تعيين لجنة وشائق التفويض ،
 - (ب) تقرير لجنة وشائق التفويض .
- ٤ - إقرار جدول الأعمال .
- ٥ - مشاركة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية
(الصرب والجبل الأسود) في الأجهزة
الرئيسية والفرعية لليونيديو .

مذكرة استهلاكية

١ - ترد في هذه الكراسة المقررات الثمانية
والقرار ، التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته
الاستثنائية الاولى (١٩٩٣) .

٢ - وتيسيرا للرجوع الى المحتويات ، تتضمن قائمة
المحتويات رقما مسلسلا يمكن به الاستشهاد بكل مقرر
أو قرار ، وعنوان كل مقرر وقرار ، ووثيقة (وثائق)
الخلفية ذات الصلة ، وإشارة مرجعية الى المحضر
التميز للجلسة العام التي اعتمد فيها المقرر أو
القرار ، ونتائج التصويت حيثما انطبق ذلك ، وينسب
جدول الأعمال ذا الصلة . وترد المقررات والقرارات .
قدر الامكان ، حسب ترتيب جدول الأعمال .

٣ - وينبغي أن يكون الاطلاع على هذه الكراسة
مقترنا بالاطلاع على المحاضر الموجزة لجلسات المؤتمر
العام التي ترد فيها تفاصيل وقائع المؤتمر ، بما
في ذلك التصويت ، حيثما ينطبق ذلك .

المقررات

م ع/د1-م/1-١ انتخاب نواب الرئيس

انتخب المؤتمر العام ، مذكرا بمقرره
م ع-٤/٣ ، وعملا بالمادة ٣٦-٣ من نظامه الداخلي ،
نواب رئيس المؤتمر التالية أسماؤهم :

السيد ر. لامامرا (الجزائر) ، والسيد
س. م. أراسطو (جمهورية ايران الاسلامية) ،
والسيد ف. دي آرمان (فنزويلا) ، والسيد ج. م.
نواك (بولندا) ، والسيد دي. ف. زايتميسف
(الاتحاد الروسي) ، والسيد س. هولس (المملكة
المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا
الشمالية) ،

وذلك محل السيد ع. كيرمان (الجزائر) ، والسيد م.
ر. نعمت زاده (جمهورية ايران الاسلامية) ، والسيد خ.
١. بورتو كاريرو (بيرو) ، والسيد م. كولميكي
(بولندا) ، والسيد ف. أ. ميخائيلوف (اتحاد
الجمهوريات الاشتراكية المونياتية سابقا) ، والسيد
ج. كلارك (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وايرلندا الشمالية) ، على الترتيب .

الجلسة العامة الاولى

٢٠ آذار/مارس ١٩٩٣

م ع/دإ-م/١-٧ تعيين المدير العام

اعتمد المؤتمر العام التومية الواردة في
المقرر م ت م-١٠-م/٢٤ لمؤتمر التنمية الصناعية ،
وقرر أن يعين ، بالتزكية ، موريسيو دو مارييا إي
كامبوس مديرا عاما لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية
الصناعية لمدة أربع سنوات اعتبارا من اليوم الأول
من شهر نيسان/أبريل ١٩٩٢ ، أو الى حين تولي المدير
العام المعين في الدورة العادية المايعة للمؤتمر
العام مهام منصبه ، أي التاريخين أبعد .

الجلسة العامة الثانية
٣٠ آذار/مارس ١٩٩٢

م ع/دإ-م/١-٨ أحكام وشروط تعيين المدير العام

وافق المؤتمر العام على العقد المرفق بهذا
المقرر ، الذي يحدد شروط وأحكام تعيين المدير
العام ، بما في ذلك مرتبه وغيره من البنود
المرتبطة بمنصبه .

الجلسة العامة الثانية
٣٠ آذار/مارس ١٩٩٢

- ٦ - انتخاب عضو واحد لمجلس التنمية
الصناعية .
- ٧ - تعيين المدير العام .
- ٨ - اختتام الدورة الاستثنائية الأولى .

الجلسة العامة الأولى
٣٠ آذار/مارس ١٩٩٢

م ع/دإ-م/١-٥ قائمة الدول المدرجة في المرفق
الأول للمستور

قرر المؤتمر العام ادراج أرمينيا والجمهورية
التشيكية وسلوفاكيا في القائمة دال من المرفق الأول
للمستور .

الجلسة العامة الثانية
٣٠ آذار/مارس ١٩٩٢

م ع/دإ-م/١-٦ انتخاب عضو واحد لمجلس التنمية
الصناعية

انتخب المؤتمر العام ، عملا بالمادة ١٠٢-٢ من
نظامه الداخلي ، بانتخاب سلوفاكيا عضوا في مجلس
التنمية الصناعية ، بدلا من تشيكوسلوفاكيا
السابقة ، وقرر أن تشغل سلوفاكيا هذا المنصب حتى
اختتام الدورة العادية القادمة للمؤتمر في عام
١٩٨٥ .

الجلسة العامة الثانية
٣٠ آذار/مارس ١٩٩٢

المرفق

٥ - النظام الأساسي للموظفين

يسري على المدير العام النظام الأساسي لموظفي المنظمة ، وأية تعديلات قد تدخل على هذا النظام ، وذلك في حدود انطباقها عليه .

٦ - المرتب الخاضع للاقتطاع الإلزامي والتعويضات

(أ) يتقاضى المدير العام راتباً إجمالياً سنوياً قدره مائة وثلاثة وثمانون ألفاً ومائة وثمانية وخمسون (١٨٢ ١٥٨) دولاراً من دولارات الولايات المتحدة ، وهو ما يعادل راتباً أساسياً سنوياً صافياً قدره مائة وخمسة آلاف واثنان وأربعون دولاراً (١٠٥ ٠٤٢) (للممبل) ، أو ثلاثة وتسعون ألفاً وثلاثمائة واثنان وعشرون دولاراً (٩٢ ٢٢٢) (للاعزب) ، حسب الحال . ويعدل الراتب الأساسي الصافي كلما قررت الجمعية العامة إدراج نقط المضاعف الخاصة بتسوية مقر العمل في المرتب الأساسي لموظفي الفئة الفنية وما فوقها ؛

(ب) يحمل المدير العام على تسوية مقر العمل ، والبدلات والمزايا ، المستحقة لموظفي الفئة الفنية في أمانة اليونيدو بموجب النظام الأساسي والنظام الإداري لموظفي المنظمة ، بما في ذلك مزايا الضمان الاجتماعي ، شريطة ألا تكون شروط التمييز الأخرى في هذا العقد قد استوفت الغرض من هذه المكافآت أو البدلات أو المزايا ؛

(ج) يحمل المدير العام على بدل تمثيل قدره ثلاثمائة وأربعة آلاف وستمائة وسبعة وستون (٢٠٤ ٦٦٧) دللاً نمساوياً في السنة ، يخضع للتعديل وفقاً لمعدل التضخم السنوي المعمول به في ميزانية المنظمة ، وذلك للوفاء بحمته من الالتزامات التي تتحملها المنظمة في شكل معروقات تمثيل وضيافة ؛

(د) يحمل المدير العام على بدل سكن قدره أربعمائة وسبعة وستون ألفاً ومائة وسبعة وخمسون دللاً نمساوياً (٤٦٧ ١٥٧) في السنة ، يخضع للتعديل وفقاً لمعدل التضخم السنوي المعمول به في ميزانية المنظمة ؛

(هـ) ويكون المرتب ، والبدلات والمزايا السابقة الذكر التي يستحقها المدير العام بمقتضى هذا الاتفاق ، خاضعة كلها للتعديل بواسطة المجلس ، بعد التشاور مع المدير العام ، للحفاظ على تناظرها

عقد تعيين المدير العام

هذا العقد مبرم

بين منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (المشار إليها فيما يلي بالمنظمة) - طرفاً أول

وموريسيو دو مارييا إي كامبوس (المشار إليه فيما يلي بالمدير العام) - طرفاً ثانياً .

حيث أن

المدير العام ، بناء على توصية من المجلس ، قد تم تعيينه حسب الأصول من جانب المؤتمر العام في دورته الاستثنائية الأولى المعقودة في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٢ ،

فقد تم الاتفاق بين الطرفين بمقتضى هذا على

ما يلي :

١ - مدة الخدمة

يعين المدير العام لمدة أربع سنوات اعتباراً من اليوم الأول من شهر نيسان/أبريل سنة ثلاث وتسعين وتسعمائة وألف (١٩٩٢) ، أو إلى أن يتولى المدير العام الذي سيتم تعيينه في الدورة العادية السابعة للمؤتمر العام مهام منصبه ، أي التاريخين أي بعد .

٢ - مقر العمل الرسمي

يكون المقر الرسمي لعمل المدير العام مدينة فيينا ، النمسا .

٣ - المهام الرسمية

وفقاً للمادة ١١ من دستور المنظمة ، يكون المدير العام المسؤول الإداري الأول للمنظمة .

٤ - الامتيازات والحمايات

يتمتع المدير العام بجميع الامتيازات والحمايات التي يختم بها منصبه ، وفقاً لما تنص عليه المادة ٢١ من دستور المنظمة ، وأية مكوك قانونية أخرى ذات صلة يكون معمولاً بها بالفعل أو تبرم في المستقبل .

عن المدير العام بعد انقضاء مهلة الأشهر الثلاثة
مفتة كمدير عام للمنظمة وينتهي العمل بهذا العقد .

٩ - تاريخ النفاذ

يدخل هذا العقد حيز النفاذ اعتبارا من
اليوم الأول من شهر نيسان/أبريل ١٩٩٣ .

تم التوقيع على هذا العقد في هذا اليوم ...
من شهر .../.../١٩٩٣ في مدينة فيينا .

(موريسيو دي مارينا)
إ. كامبوس
المدير العام

(ليوبولدو لوبيز كوسيو)
رئيس المؤتمر العام
بالنيابة عن المنظمة

٧ - الترتيبات الخاصة بالمعاش التقاعدي

يشترك المدير العام في الصندوق المشترك
للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وفقا
لاحكام الفقرة (د) من المقرر م ت م-١٠/م - ١٧ لمجلس
التنمية الصناعية . ويحدد أجره الداخل في حساب
المعاش التقاعدي وفقا للمبادئ التوجيهية التي
أقرتها لجنة الخدمة المدنية الدولية .

٨ - اشعار الاستقالة

يجوز للمدير العام في أي وقت أن يقدم اشعارا
كتابيا باستقالته قبل ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذها
إلى المجلس ، الذي يكون مغوفا لقبولها باسم
المؤتمر العام . وفي حالة قبول الاستقالة ، تنتهي

القرار

م ع/دإ-١-ق-١ مشاركة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (سربيا
والجبل الأسود) في أعمال الأجهزة الرئسية
والفرعية لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

إن المؤتمر العام ،

يرى أن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (سربيا
والجبل الأسود) لا يمكن أن توامل بمورة تلقائية
عضوية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية سابقا
في اليونيدو ، ويقرر انه ينبغي أن تتقدم جمهورية
يوغوسلافيا الاتحادية (سربيا والجبل الأسود) بطلب
للعضوية في اليونيدو ، عملا بالمادة ٣ من دستور
منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية وأن لا تشارك
في أعمال لجنة البرنامج والميزانية أو مجلس
التنمية الصناعية أو المؤتمر العام لليونيدو .

إذ يشير الى قرار الجمعية العامة للأمم
المتحدة A/Res/47/1 الذي اعتمده بناء على توصية
مجلس الأمن المادرة في ١٩ ايلول/سبتمبر ١٩٩٢
(القرار ٧٧٧ (١٩٩٢)) التي رأت فيه الجمعية العامة
أن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (سربيا والجبل
الأسود) لا يمكن أن توامل بمورة تلقائية عضوية
جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية سابقا في
الأمم المتحدة ، وقررت أن تتقدم جمهورية يوغوسلافيا
الاتحادية (سربيا والجبل الأسود) بطلب للعضوية في
الأمم المتحدة وأن لا تشارك في أعمال الجمعية
العامة ،

الجلسة العامة الثانية
٣٠ آذار/مارس ١٩٩٢

المرفق

الوثائق المقدمة الى المؤتمر العام
في دورته الاستثنائية الاولى

<u>رقم الوثيقة</u>	<u>بند جدول الاعمال</u>	<u>عنوان الوثيقة</u>
GC/S.1/1/Rev.1	٤	جدول الاعمال المؤقت
GC/S.1/1/Rev.1/Add.1	٤	جدول الاعمال المؤقت المشروح
GC/S.1/2	-	قوائم الدول المدرجة في المرفق الاول لدستور اليونيدو . مذكرة من الامانة
GC/S.1/3	٧	تقرير مجلس التنمية الصناعية عن اعمال دورته العاشرة - اضافة . الدورة العاشرة المستأنفة المعقودة في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٣
GC/S.1/4	٢	وثائق تفويض الممثلين في المؤتمر . تقرير لجنة وثائق التفويض
* * * *		
GC/S.1/INF.1	-	معلومات مسبقة للمشاركين
GC/S.1/INF.2/Rev.1	-	قائمة المشاركين
